

الجريدة الرسمية

للمجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٦٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يودى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن الاعلان عن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادارى . ٥٢٨

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه رأسمال شركة العمل الجوى . ٥٢٩

وزارة العدل

- مرسومان مؤرخان في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان تغيير ألقاب وتصحيح الحالة المدنية . ٥٤٠

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام

١٣٨٧ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم ٦٦ - ٧٣ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بالمؤسسات الاستشفائية . ٥٤١

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسي الرمل الى سكيكدة . ٥٤٣

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسي تابنكورت» الممنوحة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينق الصحراء اينكوربوريشن وآميف . ٥٤٣

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل

سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد صلاحية جزء من الرخصة
الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « حاسي
تاينكورت » .
٥٤٥

وزارة التجارة

سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد صلاحية جزء من الرخصة
الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « حاسي
تاينكورت » .
٥٤٥

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة
١٩٦٨ يتضمن الاعلان عن فتح مسابقة للدخول الى مراكز
التكوين الاداري

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة
عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم
وتسيير مراكز التكوين الاداري ولا سيما المادة ٢١ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردى والتي تهم
وضعية الموظفين ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح ابتداء من ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ بمدن
الجزائر ووهران وقسنطينة مسابقات الدخول الى السنة
الاولى من مراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر ووهران
وقسنطينة (قسم الملحقين الاداريين وقسم الكتاب الاداريين
وقسم المختزلين الراقنين)

المادة ٢ : ترسل طلبات المشاركة في المسابقات في ظروف
مضمنة الوصول الى أحد مراكز التكوين الاداري الذي يريد
المعني أن يتابع فيه دراسته ، وهي التالية :

الجزائر : نهج العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة -
الجزائر .

وهران : شارع العقيد لطفي - وهران .

قسنطينة : ٣٣ نهج بن معطى عبد الوهاب - قسنطينة .

يجب على المترشحين أن يقدموا - دعما لمطالبهم - الوثائق
التالية :

(١) شهادة الميلاد أو الورقة العائلية أو الفردية للحالة
المدينة ،

(٢) صحيفة السوابق القضائية ،

دون أن يمضي على تاريخ استخراجهما ثلاثة أشهر .

(٣) شهادة الجنسية ،

(٤) شهادة طبية تثبت سلامة المترشح من أي مرض أو
عاهة يتعارضان مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

(٥) نسخة للدبلوم أو الاجازة مطابقة للاصل ومصدقة ،
أو شهادة تثبت توفر شروط الاقدمية والرتبة لدى المترشح ،

(٦) ترخيص كتابي (بالنسبة للموظفين) من ادارتهم
الاصيلة يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة وفي الفترة التدريبية
في حال القبول ،

(٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع البريد بعنوان
المترشح .

المادة ٣ : يجب على المترشح للمسابقة المفتوحة للحصول
على رتبة ملحق اداري ، أن تتوفر فيه الشروط التالية :

(١) اما أن يكون قد نجح في امتحان القبول للتعليم
الثانوي أو يكون محصلا على شهادة معادلة ، واما ان يثبت
سنتين من الاقدمية بصفة كاتب اداري أو في رتبة معادلة .

(٢) أن يبلغ من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على
الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٤ : يجب على المترشح للمسابقة المفتوحة للحصول
على رتبة كاتب اداري أن تتوفر فيه الشروط التالية :

(١) اما أن يكون قد حصل على «بروفي» التعليم العام أو
شهادة معادلة ، واما أن يثبت سنتين من الاقدمية بصفة
عون اداري أو في رتبة معادلة .

(٢) أن يبلغ من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على
الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٥ : يجب على المترشح للمسابقة المفتوحة للحصول
على رتبة مختزل راقن أن تتوفر فيه الشروط التالية :

(١) أن يكون محرضا لشهادة مدرسية تثبت مزاولته
لبرنامج القسم الخامس أو شهادة معادلة ، أو أن يثبت
سنتين من الاقدمية بصفته عون مكتب أو في رتبة معادلة .

(٢) أن يبلغ من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على

— نص عربي للشكل (اختبار اختياري) المدة ساعة واحدة — العامل ٢ ،

— اختبار شفهي يتعلق بالمعارف العامة للمترشح — العامل ١ .

المادة ١٠ : لا تحسب من النقط المحصل عليها في المادة الاختيارية الا التي تزيد على المعدل ، وهي تضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في المواد الاجبارية .

المادة ١١ : كل علامة تقل عن ٦ من ٢٠ في الانشاء المتعلق بالموضوع العام او الانشاء الفرنسي تكون سببا في الرسوب .

المادة ١٢ : ان المستفيدين من احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني لهم الحق في زيادة في النقط تساوي عشر (١٠/١) النقط المحصل عليها .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكتاب العام
حسين طيبي

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه رأسمال شركة العمل الجوي

ان وزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥ المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شركة العمل الجوي ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رأسمال « شركة العمل الجوي » بثلاثة ملايين وستمائة وواحد وسبعين ألفا ، وتسعمائة واثنين وثمانين دينارا (٩٨٢١٩٨٢ ٣٠٠ دج) .

المادة ٢ : يتكون رأسمال الشركة هذا بتزويد من الدولة يحتوى على :

— مليونين وستمائة وثلاثة وسبعين الف دينار (٢٠٠ ٢٦٧٣٠٠ دج) نقدا ،

— تسعمائة وثمانية وتسعين ألفا وتسعمائة واثنين وثمانين دينارا (٩٨٢١٩٨٢ ٩٩٨ دج) عينا .

الاكثر في اول يناير من سنة السابقة .

المادة ٦ : يؤخر حد السن الخاص بالقبول لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تحدد المقاعد المعروضة كما يلي :

الدورة الاولى : للمحقون الاداريون : مدينة الجزائر : ٥٠ .

الدورة الثانية : الكتاب الاداريون : مدينة الجزائر - وهران - قسنطينة : ١٠٠ .

الكتاب الاداريون : قسم كتابة المديرية : الجزائر : ٣٠ .

الدورة الثالثة : الراقنون المختزلون : مدن الجزائر وهران وقسنطينة : ١٠٠ .

المادة ٨ : يحدد بأول يونيو سنة ١٩٦٨ تاريخ انتهاء التسجيل وايداع الملفات .

المادة ٩ : تشتمل مسابقات الدخول الى قسم المحققين الاداريين على اربعة اختبارات كتابية من بينها اختبار اختياري واختبار شفهي :

— انشاء في موضوع عام - المدة ٤ ساعات - العامل ٣ ،

— دراسة نص - المدة ٣ ساعات - العامل ٣ ،

— اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) المدة ساعة واحدة ، العامل ١ ،

— نص عربي للشكل (اختبار اختياري) المدة ساعة واحدة - العامل ١ ،

— اختبار شفهي يتعلق بالمعارف العامة للمترشح ، العامل ٣ .

تشتمل مسابقات الدخول الى قسم الكتاب الاداريين على اربع اختبارات كتابية من بينها اختبار اختياري واختبار شفهي .

— انشاء في موضوع عام : المدة ٣ ساعات - العامل ٣ ،

— دراسة نص : المدة ساعتان ونصف - العامل ٢ ،

— اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) المدة ساعة واحدة - العامل ١ .

— نص عربي للشكل (اختبار اختياري) المدة ساعة واحدة - العامل ١ ،

— اختبار اختياري يتعلق بالمعارف العامة للمترشح - العامل ٢ .

تشتمل مسابقات الدخول الى قسم الراقنين المختزلين على ثلاثة اختبارات من بينها اختبار اختياري واختبار شفهي :

— املاء - أسئلة - المدة : ساعة واحدة ونصف - العامل ٢ ،

— انشاء فرنسي : المدة ساعتان - العامل ٢ ،

المادة ٣ : يقيد المبلغ النقدي الذي هو مليونان وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (٢٦٧٣.٠٠٠ دج) بموجب مقرر من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط في الباب ٣٥ - ١١ من قائمة ميزانية التجهيز تحت رقم الأمر بالصرف لوزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة ٤ : يسدّد المبلغ النقدي على ثلاث دفعات متساوية :

الدفعة الاولى ، بمجرد صدور مقرر تقييد العملية المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه .

الدفعة الثانية ، عند انتهاء ثلاثة اشهر بعد الدفعة الاولى .

الدفعة الثالثة ، بعد ثلاثة أشهر من تسديد الدفعة الثانية .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ومدير الطيران المدني بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ .

**عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط**
الكاتب العام
أييس صالح باي

**عن وزير الدولة المكلف
بالقانون**
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان تغيير القاب وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والالتزم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

وبمقتضى الامر رقم ٢٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد منتفخ ميلود المولود سنة ١٣٩٩

بمعسكر (شهادة الميلاد رقم EC / ٩٥٣٧ من بلدية معسكر) يدعى من الآن فصاعدا : مصطفى ميلود .

المادة ٢ : ان السيد منتفخ احمد عبد الحفيظ المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ بمعسكر (شهادة الميلاد رقم EC / ٨٥٥) يدعى من الآن فصاعدا : مصطفى احمد عبد الحفيظ .

المادة ٣ : ان السيد منتفخ محمد بوجلال المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بمعسكر (شهادة الميلاد رقم EC / ٧٤٥ من بلدية معسكر) يدعى من الآن فصاعدا : مصطفى محمد بوجلال .

المادة ٤ : ان السيد منتفخ حبيب نور الدين المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٥ بمعسكر (شهادة الميلاد رقم EC / ١٣٤ من بلدية معسكر) يدعى من الآن فصاعدا : مصطفى حبيب نور الدين .

المادة ٥ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لحل سكني المعني بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة ٦ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والالتزم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

وبمقتضى الامر رقم ٢٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد كانص ايمل المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٠ بالقالة (عمالة عنابة) (شهادة الميلاد رقم ١٩ من بلدية القالة) يدعى من الآن فصاعدا : قنصرى كامل .

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لحل سكنى المعني بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم ٦٦ - ٧٣ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بالمؤسسات الاستشفائية

ان وزير الصحة العمومية ،
ووزير المالية والتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٦٩٧ المؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ والمتعلق باعادة تنظيم الاسعاف فى الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥١٠ المؤرخ فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٩ والمطبقة بموجبه على الجزائر احكام الكتاب ٩ من قانون الصحة العمومية المتعلق بالقانون الاساسي العام لموظفي المؤسسات الاستشفائية للعلاج والاستجمام العموميين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٣ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٢ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن الاصلاح الخاص بالمساعدة الطبية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٤٢ والمتعلق بضبط محاسبة المستشفيات والملاجىء العمومية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق باحداث المؤسسات الاستشفائية أو تغييرها أو توسيعها أو الفائها ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تحديد طرق حساب أسعار الايام المقضية بالمستشفيات والملاجىء العمومية بالجزائر ،

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تتولى تسيير وحدات المساعدة الطبية المجانية المؤسسات الاستشفائية للعلاج والاستجمام العموميين .

وهي تلحق بهذه المؤسسات وتسير وفق الاحكام التالية .

المادة ٢ : تقوم الوحدات الصحية بالعلاجات الطبية الواردة فى المادة ٣ من المرسوم رقم ٥٦ - ٦٩٧ المؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ .

المادة ٣ : يشرف على العلاجات الموظفون الطبيون ومماثلهم المعينون فى الوحدة الصحية من قبل المستشفى، الملحقة به هذه الوحدة .

الباب الثانى

الموظفون

المادة ٤ : تحدث الوظائف الدائمة للوحدات الصحية من قبل سلطة الوصاية باقتراح من اللجنة الادارية للمستشفى الملحقة به الوحدات وفقا للنصوص الجارية بها العمل .

المادة ٥ : يشغل الوظائف الدائمة للوحدات الصحية الاطارات من الموظفين التابعين للمستشفى الملحقة به الوحدات .

المادة ٦ : يدمج الاعوان العاملون حاليا بهذه الوحدات ضمن اطرار موظفي المستشفى الملحقة به الوحدات وذلك فى حدود الوظائف المحدثة بشرط أن يكونوا مستوفين للشروط المطلوبة لشغل مثل هذه الوظائف .

المادة ٧ : ان الاعوان الممارسين مهامهم حاليا وغير المتوفرة فيهم الشروط اللازمة يدمجون فى حدود الوظائف المحدثة ضمن اطرار موظفي المستشفيات بعد نجاحهم فى امتحان الاختبار المهني .

وتحدد كفيات تنظيم هذا الامتحان بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ١٧ : يمكن تشييد وحدات صحية جديدة في اطار مخطط التجهيز الصحي .

الباب الرابع الموارد

المادة ١٨ : تشكل الوحدات الصحية الملحقة بمصالح خارجية للعيادات وللمعالجة تابعة للمستشفيات الملحقة بها ، وهي تتقاضى بهذا العنوان ، أجور العيادات والعلاجات ، ضمن الشروط المقررة في التشريع المطبق على العيادات الخارجية للمؤسسات الاستشفائية .

غير أن هذه الاجور تحدد طبقا للاحكام الواردة في الجدول ١ من المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٢ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : تتكون موارد الوحدات الصحية مما يلي :

- الايرادات المنجزة وافق المقطع ٢ من المادة السابقة .
- التسبيقات المخصصة في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الصحة العمومية والمنوطة دوريا لهذه الوحدات .

المادة ٢٠ : ان الايرادات والمصاريف المنجزة من قبل الوحدات الصحية تكون موضوع ميزانية متميزة عن ميزانية المستشفى الملحقة به .

المادة ٢١ : يقوم المستشفى الملحق به بتنفيذ الميزانية وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بحسابات المستشفيات والملاجيء العمومية .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة ٢٢ : يتولى المدير العمالي للصحة والسكان كل ثلاثة أشهر تنظيم اجتماعات يحضرها اطباء الميعنون لدى الوحدات الصحية .

ويعقد عامل العمالة مرتين في السنة اجتماعا مع المدير العمالي للصحة والسكان وأطباء الوحدات الصحية .

ويتضمن جدول أعمال هذه الاجتماعات درس المشاكل المتعلقة بتطبيق هذا القرار .

المادة ٢٣ : تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ وإلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ على الأكثر وهو تاريخ اعلان ادماج الوحدات الصحية بالمستشفيات .

المادة ٢٤ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٢٥ : يكلف الكتاب العامون لوزارة الصحة العمومية ، ووزارة الداخلية ، ووزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ان الاعوان غير المدمجين في الحال في الاطار يقبلون تلقائيا كأعوان ملحقين بأحد مراكز التكوين الشبه الطبي .

ويحتفظون في هذه الحالة بأجورهم أو مرتباتهم دون الاستفادة من التعويضات المادية أو العينية الممنوحة للتلاميذ غير الماجورين .

ويكونون خاضعين للأحكام المطبقة على التكوين الشبه الطبي وملزمين على الخصوص بنيل شهادة نهائية الدراسة .

وفي حالة رسوبهم في الامتحان ، يمكن ابقاؤهم حسب حاجات الادارة أعوانا غير مرسمين للمصالح الاستشفائية أو حالتهم على الجماعات المحلية .

المادة ٩ : يحتفظ الاعوان المناوبون بوظائفهم في حدود حاجات المصلحة ، ويتقاضون أجورهم بالساعة .

المادة ١٠ : ان الاعوان الذين لا يمكن الاحتفاظ بهم ، وكذا الاعوان غير المؤهلين والمعينين ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، يحاولون على الجماعات المحلية قصد تشغيلهم في الوظائف المناسبة لمقدرتهم .

المادة ١١ : ان كافة الموظفين الممارسين مهامهم بتاريخ هذا القرار بما في ذلك الموظفين التابعين لاطارات الاستشفائية يستمرون في وظائفهم تحت سلطة المدير العمالي للصحة والسكان .

المادة ١٢ : يستمر العمل مؤقتا بالاحكام القانونية الجاري بها العمل حاليا على الموظفين الطبيين المعينين بالوحدات الصحية وذلك الى صدور قانونهم الخاص .

الباب الثالث الاملاك

المادة ١٣ : ان الاملاك العقارية الموضوعة تحت تصرف الوحدات الصحية من قبل الجماعات المحلية لحاجيات المساعدة الطبية ، تخصص بصفة مؤقتة الى الوحدات الاستشفائية الملحقة بطريق التنازل عن حقوق الاستعمال .

المادة ١٤ : أما فيما يتعلق باستعمال الاملاك العقارية التابعة للمصالح العمومية الاخرى أو للغير فيتسولى المستشفى الملحق به جميع الحقوق والامتيازات والتكاليف التي كانت تتولاها الجماعات المحلية من قبل وذلك في اطار تسير الاملاك العقارية .

المادة ١٥ : ان الادوات الموضوعة تحت تصرف الوحدات الصحية بواسطة وزارة الصحة العمومية يحول تخصيصها من طرف الجماعات المحلية الى المستشفيات التي تلحق بها هذه الوحدات .

المادة ١٦ : تتولى المستشفيات الملحقة بها الوحدة صيانة الماكينات والادوات التقنية أو ادوات الاستغلال وكذا تجديداتها .

والخاص بمنشأة نقل الوقود الغازى من حاسي الرمل الى سكيكدة والمكون بصفة رئيسية من :

- قناة قطرها ١٦.٠١ م وطولها ٥٨٥ كم تقريبا ،
- خمس محطات ضغط بحد أقصى تمكن من تصريف اقصاه ١٧٠٠٠ م^٣ في الساعة تقريبا .

المادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراش) بنقل الوقود الغازى الناتج من حقل حاسي الرمل والمناطق الجزائرية المنتجة في المنشأة المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ م.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسي تابنكورت» الممنوحة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) ومويل الصحراء ومويل بروديو سينق الصحراء اينكوربوريشن واميف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢. باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبناء على البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر المشار اليه اعلاه ،

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٧ .

وزير الصحة العمومية
تجيني هدام

وزير الداخلية
احمد مدغرى

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسي الرمل الى سكيكدة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات والمتعلق كذلك بالنظام الجبائي لهذه النشاطات في عمالتي الواحات والساورة وكذلك النصوص الصادرة لاجل تطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل او الغازى في الجزائر الصادر من الحقول الواقعة في عمالتي الواحات والساورة والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن ترخيص الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراش) وتصديق قانونها الاساسي ،

— وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ التى طلبت فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراش) المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى والتى تصل حاسي الرمل بسكيكدة والاذن بالنقل المطابق ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع الملحق بأصل هذا القرار

— وبناء على رسائل الشركات : موبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء اينكوربوريشن وأوزونيا النجمية الفرنسية (أميف) والتي تعلن فيها قبولها على ان تحل الجمعية التعاونية محل شركة التنقيب عن البترول (سيب) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سان ريبال) في الرخصة المشار اليها اعلاه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ وضمن الحدود المينة فيما بعد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المدعوة «حاسي تابنكورت» والتي تحوزها الشركات التالية : شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء اينكوربوريشن وأوزونيا النجمية الفرنسية (أميف) .

المادة ٢ : تكون المساحة التي تشملها الرخصة المذكورة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار ضمن المناطق الثلاث ١، ب، ج التي تكون رؤوسها محددة بواسطة نقط الاحداثيات الجغرافية التالية وذلك باعتبار خط الطول الاصلي هو خط غرينويتش .

المنطقة أ :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 40'	6° 40'	1
28° 40'	6° 50'	2
28° 30'	6° 50'	3
28° 30'	6° 40'	4

المنطقة ب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 45'	7° 00'	1
28° 45'	7° 05'	2
28° 55'	7° 05'	3
28° 55'	7° 10'	4
28° 45'	7° 10'	5
28° 45'	7° 15'	6
28° 40'	7° 15'	7
28° 40'	7° 20'	8
28° 35'	7° 20'	9
28° 35'	7° 10'	10
28° 25'	7° 10'	11

خط مستقيم

12 تقاطع خط العرض 28° 15' والخط المستقيم الواصل لنقطة 35° 28' - 20° 7' ونقطة 25° 28' - 10° 7'

28° 15'	7° 00'	13
28° 25'	7° 00'	14
28° 25'	7° 05'	15
28° 35'	7° 05'	16
28° 35'	7° 00'	17

المنطقة ج :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 00'	7° 20'	1
29° 00'	7° 45'	2
29° 05'	7° 45'	3
29° 05'	7° 55'	4

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والذي منحت بموجبه «شركة التنقيب عن البترول» (سيب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسي تابنكورت» ،
— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الرخصة المشار اليها اعلاه الى شركاء عديدين المتمثلين في الشركات السبع التالية : «شركة التنقيب عن البترول» (سيب) و «الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول» (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) و «شركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله» (كوباريكس) و «موبيل الصحراء» و «موبيل بروديوسينق الصحراء اينكوربوريشن» و «أوزونيا النجمية الفرنسية» (أميف) ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هذه الرخصة الى شركاء عديدين المتمثلين في الشركات التالية : «شركة التنقيب عن البترول» (سيب) و «موبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء اينكوربوريشن» و «أوزونيا النجمية الفرنسية» (أميف) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سان ريبال) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد رخصة «حاسي تابنكورت» لمدة خمس سنوات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سحب الرخصة المشار اليها اعلاه من الشركات التالية «شركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله» (كوباريكس) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) و «الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول» (فرانكاريب) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تمديد المدة الثانية لرخصة «حاسي تابنكورت» الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على العرضة المؤرخة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والتي طلبت بموجبه الشركات التالية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء اينكوربوريشن وأوزونيا النجمية الفرنسية (أميف) تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «حاسي تابنكورت» ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العرضة ،

— وبناء على رسائل شركة التنقيب عن البترول (سيب) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سان ريبال) والتي تقدم فيها الشركتان المذكورتان فوائدهما النجمية من رخصة «حاسي تابنكورت» الى الجمعية التعاونية ،

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد صلاحية جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسي تابتكورت»

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق باتفاقية ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المذكورة أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبناء على المواد رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والذي منحت بموجبه «شركة التنقيب عن البترول» (سيب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسي تابتكورت» ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن التحويل بالشراكة للرخصة المشار اليها أعلاه لفائدة الشركات السبع التي هي : شركة التنقيب عن البترول (سيب) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله (كوباركس) وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة وشركة اوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحويل بالشراكة لهذه الرخصة لفائدة شركات سيب وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة وأميف وس ن ريبال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد رخصة حاسي تابتكورت لمدة خمس سنوات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انسحاب شركات كوباركس واورافريب وفرانكاريب من الرخصة المذكورة أعلاه ،

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
5	7° 55'	29° 00'
6	8° 00'	29° 00'
7	8° 00'	28° 35'
8	7° 45'	28° 35'
9	7° 45'	28° 41'
10	7° 38'	28° 41'
11	7° 38'	28° 43'
12	7° 29'	28° 43'
13	7° 29'	28° 41'
14	7° 28'	28° 41'
15	7° 28'	28° 39'
16	7° 27'	28° 39'
17	7° 27'	28° 38'
18	7° 26'	28° 38'
19	7° 26'	28° 36'
20	7° 25'	28° 36'
21	7° 25'	28° 50'
22	7° 20'	28° 50'

تبلغ المساحة التي يحددها مجموع المناطق الثلاث ٣٩٠٧ كلم ٢ تقريبا وتضم جزءا من تراب عمالة الواحات .

المادة ٣ : يقدر الحد الأدنى للمال الذي يتعهد المستفيدون بتنميته خلال المرحلة الثالثة لصلاحية هذه الرخصة بعشرة ملايين دينار جزائري (١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد المالي الأدنى وذلك بضرب مبالغها في العامل 1 أدناه .

$$1 = 0,5 \left(\frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1} \right)$$

بحيث :

يمثل الحرف S أجرة الساعة لعمال الصناعة الميكانيكية والكهربائية ،

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات المعدنية كما هي مثبتة في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E.)

وتمثل الحروف S1, M1 قيم هذه العناصر بتاريخ تقديرات المصاريف أو المصاريف المنفقة ،

وتمثل الحروف SO, MO قيمتها عن شهر ابريل سنة ١٩٦٨ ،

يمكن أن تحل محل الحرفين M, S فيما بعد الارقام الاستدلالية المعادلة لها في الجزائر عندما تنشر .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ .
بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بفرض نظام الحصص على استيراد البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، تتم كما يلي :

05 - 22 : الخمر المصنوعة من الاعناب الطرية (وفي ضمنها الخمر المقدمة في زجاجات) وعصير العنب الطرى الموقوف اختماره بالكحول (وفي ضمنه العصير غير المختمر) .

06 - 22 : أنواع « الفرموت » والخمر الاخرى المصنوعة من الاعناب الطرية المحضرة بنباتات او بمواد عطرية ،

07 - 22 : خمر التفاح وعصير الانجاص المختمر وشراب العسل والمشروبات الاخرى المختمة ،

09 - 22 : الكحول « الانيلى » غير المستبدل البالغ اقل من ٨٠ درجة وأنواع ماء الحياة والمشروبات الروحية والمحضرات الكحولية المركبة (المدعوة « خلاصات مركزة ») المعدة لصنع المشروبات ،

06 - 33 : منتجات للعطارة أو الزينة محضرة للبشرة والشعر ،

B 01 - 34 : صابون للزينة والعطارة ،

02 - 37 : أفلام للتصوير الشمسي غير مؤثر عليها ، مثقوبة أو غير مثقوبة ومقدمة في شكل لفات أو أشرطة ،

07 - 39 Ex : أدوات المنزل أو الزينة المصنوعة من مادة بلاستيكية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن مد الفترة الثانية من صلاحية رخصة « حاسي تابنكورت » لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والتي طلبت فيها شركات (سوناطراش) وسوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة وأميف مد الرخصة الاستثنائية للبحث عن الوقود والمسمدة « حاسي تابنكورت » بالنسبة للجزء المشمول بطلب امتياز حقول « تين فوية - تابنكورت » المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبناء على الرسائل الصادرة من الشركتين «سيب» و « أس ان ريبال » اللتين تمنحان فيها الى الجمعية التعاونية حقوقهما المنجمية في رخصة حاسي تابنكورت ،

— وبناء على الرسائل الصادرة من الشركات موبيل صحراء وموبيل برودوسينق الصحراء انكوربوريشن وأميف التي تقبل بموجبها حلول الجمعية التعاونية محل الشركتين « سيب » و « أس ان ريبال » في الرخصة المشار اليها اعلاه ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمت صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث

عن الوقود السائل او الغازي « حاسي تابنكورت » التي هي بحيازة الشركات التالية : سوناطراش وسوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة وأميف ، وذلك لمدة ستة اشهر ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة لجزء هذه الرخصة التي شملها طلب امتياز حقول « تين فوية - تابنكورت » بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ وأن هذا الجزء محدد بدائرة مساحتها ٢٨٥ كم^٢ تقريبا والتي أصبحت قممها النقاط المحددة بعده باحداثياتها الجغرافية ، على اعتبار ان الخط الاصلي المعتمد هو خط عربويتش ، وأن اضلاع هذه الدائرة المحددة بالوصل المتعاقب للقمم هي أقواس خطوط الطول أو خطوط العرض .

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 29'	28° 43'
2	7° 38'	28° 43'
3	7° 38'	28° 41'
4	7° 45'	28° 41'
5	7° 45'	28° 35'
6	7° 25'	28° 35'
7	7° 25'	28° 36'
8	7° 26'	28° 36'
9	7° 26'	28° 38'
10	7° 27'	28° 38'
11	7° 27'	28° 39'
12	7° 28'	28° 39'
13	7° 23'	28° 41'
14	7° 29'	28° 41'

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- 20 - 44 : اطارات من خشب للوحات الزيتية والمرايا وما أشبهه ،
- 22 - 44 : براميل ودنان وأوعية خشبية ودلاء وجميع أنواع البراميل المصنوعة من خشب وأجزاؤها غير المذكورة في الرقم ٨-٤٤ ،
- 23 - 44 : مصنوعات النجارة وقطع من هياكل البناء للمباني وفي ضمنها الصفائح للأرضيات من الخشب والبناءات المفككة الأجزاء من خشب ،
- 24 - 44 : أدوات منزلية مصنوعة من خشب ،
- 25 - 44 : أدوات وتركيبات الأدوات ومقابض وتركيبات الفرشيات ومقابض المكاس والفرشيات من خشب وقوالب وطباع وموترات من خشب للاحذية ،
- 01 - 48 : أوراق وكارتونات ومصنوعات من عجيين السيلولوز والورق والكارتون ،
- 05 - 60 : ملابس خارجية وملحقاتها وأشياء أخرى من ملابس الأطفال غير مطاطية ،
- 01 - 61 : ملابس خارجية للرجال والأطفال وغيرهم ،
- 02 - 61 : ملابس خارجية للنساء والبنات والصغار ،
- 06 - 61 : شالات وأقمشة حريرية لتغطية الاكتاف وفولارات ولثم من الصوف والحرير وأخمرة وأقمشة شفافة لتغطية الوجه وأدوات مشابهة ،
- 08 - 61 : أطواق وطويقات وأنواب نسائية مطرزة وأشياء طفيفة ووجوه للأقمصة وتخاريم للقسدمات الاقمصة وأكمام وأردان وقطع لاعالي أقمصة النساء وزينات أخرى للملابس النسوية ،
- 09 - 61 : مشدات وحزائم مشدات وحزائم مطاطية ورافعات الصدور وحالات السراويل وحملات الجوارب ورباطات الساق ورباطات الجوارب وأدوات مشابهة مصنوعة من قماش أو من نسيج مسرود ،
- 10 - 61 : قفافيز وجوارب نساء وجوارب رجال وجوارب قصيرة مصنوعة من غير نسيج مسرود ،
- 05 - 62 Ex : شبكات لحمل المؤن ،
- B II
- 05 - 62 Ex : فوط ،
- B III
- 10 - 69 : أحواض لفصل الأواني ومغاسل وأحواض للاستنجا وأحواض المراحيض ومغاسط وأجهزة أخرى مشابهة وثابتة ، معدة
- 11 - 69 : آنية وصحون وغيرها للمائدة وأدوات منزلية أو للزينة مصنوعة من مواد أخرى خزفية ،
- 12 - 69 : أواني وأدوات منزلية وأدوات زينة من مواد غير خزفية ،
- B 14 - 70 : أدوات زجاجية للإنارة والإشارات والنظير اعتيادية وغيرها ،
- 38 - 73 : أدوات منزلية وللتدبير المنزلي وأجزاؤها المصنوعة من معدن الحديد المسبوك أو الصلب ،
- A 15 - 76 : مواقد وأجهزة مشابهة للطبخ أو التدفئة ،
- A 08 - 80 : أدوات منزلية لحفظ الصحة وللتدبير المنزلي مصنوعة من قصدير وأجزاؤها ،
- B 09 - 82 : سكاكين لا تنفلق ،
- 14 - 82 : ملاعق ومغارف وشوكات ومجارف لأقراص المعجنات وسكاكين خاصة للسبك أو للسمن وملاعق للسك وأدوات مشابهة ،
- 07 - 83 : أجهزة الإنارة وأدوات المصابيح والثريا وأجزاؤها غير الكهربائية ، المصنوعة من المعادن المخلوطة ،
- 04 - 84 - 15 : مبردات منزلية غير كهربائية ذات ضغط ،
- 05 - 84 - 15 : مبردات منزلية غير كهربائية ذات امتصاص ،
- 06 - 84 - 15 : مبردات كهربائية منزلية ذات ضغط ،
- 07 - 84 - 15 : مبردات كهربائية منزلية ذات امتصاص ،
- 27 - 84 - 54 : منشبات وأجهزة صغيرة للمكتب ،
- 28 - 84 - 54 : آلات وأجهزة أخرى للمكتب ،
- 03 - 85 : بطاريات كهربائية ،
- 06 - 85 : أجهزة كهربائية آلية (ذات محرك مدمج) للاستعمال المنزلي ،
- A 07 - 85 : آلات كهربائية للحلاقة ،
- 12 - 85 : مسخنات الماء ومسخنات الحمامات وغطاسات حرارية كهربائية وأجهزة كهربائية لتدفئة المحال وللأستعمالات الأخرى المشابهة وأجهزة كهربائية حرارية لتصفيف الشعر (منشبات الشعر وأجهزة لتجعيد الشعر ومسخنات حدائد التجعيد الخ) ومكاوي كهربائية وأجهزة كهربائية حرارية معدة للاستعمال المنزلي ومقاومات مسخنة غير مذكورة في الرقم ٢٤ - ٨٥ ،
- 15 - 85 : أجهزة استقبال الإذاعة اللاسلكية وحتى المركبة مع جهاز التسجيل أو تقليد الصوت ،
- By A III : 85 - 15

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائرية في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٢ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد الامين العموشي لمهام مدير الادارة العامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الامين العموشي مدير الادارة العامة بان يمضي في حدود اختصاصه باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

70 A - 90 : اجهزة للتصوير الشمسي ،

08 - 90 : اجهزة للتصوير السينمائي (اجهزة لاختد المناظر وتسجيل الصوت وحتى المركبة واجهزة للعرض مع أو بدون تقليد الصوت) ،

09 - 90 : اجهزة ثابتة للعرض واجهزة لتكبير أو تصغير الصور ،

10 - 90 : اجهزة وأدوات من الطراز المستعمل في مختبرات التصوير الشمسي أو السينمائي غير مسماة ولا مذكورة في مكان آخر من هذا الباب وأجهزة للنسخ المصور المتعم بالممارسة ووشائح للافلام وشاشات للعرض ،

01 - 91 : ساعات للجيب وساعات لليد واشباهها (وفي ضمنها عدادات الوقت من نفس الطراز) ،

1 07 - 91 : محركات للساعات منبهة بدون تعقيد في جهاز الحركة ،

09 - 91 : علب الساعات المذكورة في رقم ٠١-٩١ وأجزاؤها المصممة أو المنبهة ،

10 - 91 : اقفاص ومقصورات لصناعة الساعات واجزؤها ،

B 12 - 91 : ساعات حائط صغيرة وساعات منبهة مجهزة بمحركات أخرى ،

11 - 92 : فونوغرافات وآلات الاملاء واجهزة أخرى لتسجيل وتقليد الصوت وفي ضمنها دوارات الاسطوانات (تورنديسك) ودوارات الافلام ودوارات الخيوط مع أو بدون قارئ للصوت ،

01 - 84 : كراسي وحتى الكراسي القابلة للتحويل الى اسرة (باستثناء الكراسي المذكورة في رقم ٠٢-٩٤) وأجزاؤها .

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يجوز تنفيذها في ظرف أجل أقصاه ثمانية أيام كاملة اعتباراً من هذا النشر .

وان البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المذكورة اعلاه ، يجوز ادخالها الى الجزائر بكل حرية ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في اوراق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار